المحور الثالث:
آليات التمويل البنكي قصيرة الأجل للمؤسسات

تمهيد المحور

تعتبر القروض المصرفية قصيرة الأجل أحد أهم آليات تمويل المؤسسات على اعتبار أنها تستخدم لتمويل المتطلبات النقدية المرتبطة بدورة التشغيل والمتعلقة بنقص في موارد الخزينة، والتي تستحق السداد لسنة أو أقل هي مرتبطة بدورة الاستغلال لدى المؤسسة والتي تتميز أنشطتها بتكرارها باستمرار أثناء عملية الإنتاج، ومن أمثالها التموين، التخزين، الإنتاج، التوزع وجني المحصول.

وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه المؤسسات، وذلك حسب طبيعة نشاطها (تجاري، صناعي، زراعي، خدمي)، أو حسب الوظيفة المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مديناً ومرة دائناً، وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها على الغير، ويمكن بصفة عامة أن نصنف هذه القروض إلى عدة أنواع من القروض: **منها** قروض الاستغلال العام وقروض الاستغلال الخاص وقروض التوقيع. وفيما يلي شرح لكل نوع منها:

أولا: قروض الاستغلال العام:الائتمان نقدا هو التفويض الذي يمنحه البنك للعميل ليصبح مدينا حتى مبلغ الائتمان وتدعى أيضا بقروض الخزينة تمنحها البنوك للمؤسسات التي تعرف عجزا في الخزينة، بمعنى آخر، عندما تفوق احتياجات رأس المال العامل (BFR)، إلى حد معين، إمكانيات الرأس المال العامل (FR) للمؤسسة.فهي قروض موجهة، بصفة عامة، لتغطية احتياجات التمويل، الشيء الذي يجعل من رصيد حساب المؤسسة لدى البنك مدينا.

ولا شك أن السبب الرئيسي، للجوء المؤسسات إلى هذا النوع من القروض، هو احتياجها الدائم لوجود سيولة في صندوقها لمواجهة أي طارئ أو نفقات محتملة.

وفيما يلي، أهم قروض الاستغلال العام الممنوحة من البنوك:

1) تسهيلات الصندوق:

أ) تعريفه:هي عبارة عن القروض التي تقدم لتخفيف سيولة مؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات المدفوعة،فهي أداة لتسيير وتغطية الفارق الزمني (بين نفقات إيرادات) في الخزينة، وقد يكون ذلك، نتيجة خلل في الوقت الذي يفصل بين تاريخ الدفع والقبض.ويزيد استخدام تسهيلات الصندوق لمواجهة صعوبات نهاية الشهر أين تكون مخرجات

المؤسسات كبيرة: تسديد أجور المستخدمين؛ تسوية دفعات الموردين؛ مستحقات الضرائب...الخ، فرغم وجود موارد في المؤسسة لكنها تعجز في وقت واحد تغطية النفقات المتعددة.

ب) استعمال تسهيلات الصندوق: إن هذا النوع من تسهيلات يجعل حساب المؤسسة لدى البنك يتطور بصفة مدينة مع احترام سقف محدد مسبقا، أي يضع البنك رصيد قابل للاستخدام خلال فترة شهرية قصيرة محددة مسبقا، ولكنه يشترط من العميل أن يسحب المبالغ في أوقات عجز خزينته وليس طوال أيام الشهر، والتزام بالعودة إلى الوضع الائتماني للحسابات بقية الشهر.

وتسهيلات الصندوق هي ترخيص بالسحب على المكشوف في حساب لمدة قصيرة جدا، يكون محدد بمواعيد نهائية ومبالغ مصرح بها ويتم تحديدها وفقًا لاحتياجات التشغيل المعروفة أو المتوقعة، فهي بذلك ليست موجهة لتغطية عجز مالي هيكلي للمؤسسة.

بعد انقضاء فترة الترخيص،يمكن للعميل إعادة التفاوض على شروط التسهيلات النقدية المتفق عليها كل عام بعد تقديم جميع مستندات المحاسبية (الميزانية العمومية، وبيان الدخل، وما إلى ذلك) للبنك للموافقة على ما إذا كانت هناك حاجة لتعديلها وفقًا للتغيرات في نشاط المؤسسة أم لا.

وعلى العموم يتحمل البنك مسؤولية تعديل أو إنهاء عقد تسهيلات السحب على المكشوف عندما يراه مناسبًا، بشرط مراعاة فترة الإشعار التنظيمي وإعطاء أسباب هذا القرار.

ج) التكلفة:يخضع استخدام هذا القرض للرسوم المصرفية وكذلك للفوائد التي تتناسب مع حجم المبالغ المستحقة وطول فترات السداد،ويتم حساب العمولات البنكية (Agio + TVA) على أساس المبالغ المستعملة خلال الفترات المدينة فقط للحساب.

2) السحب على المكشوف:

أ) تعريفه:هو ترخيص من البنك بسحب من الحساب يتجاوز قيمة الرصيد لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل،ويختلف السحب على المكشوف عن تسهيلات الصندوق في أن هذا الأخير عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون على خلاف تسهيل الصندوق الذي يمنح للزبون من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة.

لذلك فإن السحب على المكشوف هو أفضل ما يتوافق مع التقلبات في الفجوة بين الدخل والنفقات على مدار العام، أي هو مخصص لمواجهة المصاريف الفورية والغير متوقعة والتي تدخل في دورة

الاستغلال، ومن أمثلة هذه العوامل: الحوادث الطارئة أو الخطيرة (نزاع قضائي؛ مشاكل مع الضرائب؛ تلف المخزون؛ الخ...)؛ تأثير المنافسة و تغيرات أسعار السوق؛ استمرار تدهور مالي يصعب التحكم فيه (المؤسسات العمومية الاقتصادية).

ب) مدة ومراقبة السحب على المكشوف:

يمنح السحب على المكشوف وفق اتفاق مسبق (اتفاق الحساب الجاري، أو اتفاق مستقل) بين المؤسسة والبنك يعطي حق للمؤسسة على امتلاك رصيد مدين لا يتجاوز حدا معينا ولفترة محددة، أي يتفق البنك مع العميل على تحديد المبلغ والمدة والشروط الخاصة بعملية السحب، بحيث يتم ذلك حسب طبيعة وهدف القرض. وللإشارة فإن تكلفة السحب على المكشوف تتمثل في العمولات المحسوبة على أساس الأيام المدينة للحساب.

فضلا عن ذلك، لابد من مراقبة مستمرة لتطورات أرصدة الحساب لتفادي الخلط بين السحب على المكشوف وتسهيلات الصندوق- كما هو الحال في أغلبية البنوك الجزائرية - وتسمح المراقبة أيضا بتفادي الحصول على حساب مدين لعدة أشهر متتالية، دون انقطاع، حيث يصبح البنك كشريك يمول المؤسسة، وهو أمر غير مقبول.

غير أنه، أمام هذه الوضعية، يمكن للبنك اقتراح للعميل بعض الحلول لتحسين خزينته (كالتخفيض من المخزون أو تحصيل القروض الخ ...)و يتم ذلك لما تكون المؤسسة في وضعية قابلة للإنعاش. أما إذا كانت في وضعية انحطاط –حال أغلبية المؤسسات العمومية - فمن المستحسن أن يرفض البنك تجديد القرض لمدة أطول.

و نظرا لأهمية المبالغ المجندة لهذا النوع من القروض، فالبنك يُلزم زبائنه على توفير بعض الضمانات. كما نشير إلى إمكانية تعبئة هذه القروض لدى البنك المركزي.

3) القرض الموسمي:

أ) تعريف القرض الموسمي:هو نوع خاص من القروض البنكية،ويمنح لتمويل احتياج الخزينة الناتج نشاط موسمي للمؤسسة، ويتعلق بأحد الأنشطة غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال: كالنشاط الزراعي أو صناعة الأدوات المدرسية...الخ. وتحتاج المؤسسات لهذا النوع من القروض بسبب فارق الزمن بين الإنتاج والاستهلاك، ونميز بين:

- مدة الإنتاج طويلة (عدة أشهر) تستلزم نفقات معتبرة، التي تقابلها مرحلة قصيرة نسبيا لتحصيل الإيرادات: كالأدوات المدرسية.
- وبالعكس، قد تكون النفقات مكثفة خلال أسابيع تليها مرحلة تدفق للأموال موزعة على عـــدة أشهر: كصناعة المعلبات للفواكه.

فهذا الفارق بين الإنفاق والتحصيل يسبب للخزينة احتياجا معتبرا خلال فترة معينة، وبالمقابل تعرف الخزينة في فترات أخرى فوائض من مدخلات النشاط الموسمي.

ب) مدة وشروط القرض الموسمي: على المؤسسة التي تحتاج إلى القرض أن توفر للبنك مخطط التمويل،والذي يعتبر عنصرا هاما لتدعيم وتأييد التشخيص والقرار البنكي. بيحث يبين هذا الخطط نفقات المحتملة، من جهة، وتقديرات المبيعات من جهة أخرى. بحيث الفارق بين المرحلتين يولد احتياجا للتمويل، يتم تغطية جزء منه عن طريق القروض الموسمية. ومن الأمثلة الشائعة في هذا النوع من القروض هي المؤسسات القطاع الزراعي.

ونظرا للمخاطر الناجمة عن النشاط الموسمي (تقدير خاطئ)، يضطر البنك، قبل منح القرض، إلى التأكد من القدرات والهيكلة المالية للعميل، وذلك استنادا على معلومات النشاط المراد تـــمويله.

قرض الربط:هو عبارة عن قرض يمنح لتغطية احتياجات خارج الاستغلال العادي للمؤسسة، بتوفير السيولة المطلوبة لتمويل عملية أكيدة للتحصيل ومع توفر ضمانات حقيقية كرهن بعض الأصول مثلا، مقابل تغطية احتياج مؤقت في الخزينة ومن أمثلة هذه العمليات:

- المساهمات لرفع رأس المال؛
- طرح سندات وقيم؛
- تسبيق لأصول متنازل عنها؛

أو احتياج لتمويل طارئ لبعض التجهيزات والمعدات الضرورية لنشاط المؤسسة، وهذه العمليات في الغلب لا يمكنها انتظار الوقت المطلوب من البنك للبحث والدراسة لمنح قرض لتمويل الاستثمار، فتلجأ المؤسسة إلى قرض الربط حتى يتحدد القرض الحقيقي للاستثمارات، وطبعا، يتطلب ذلك إجراءات خاصة يتفق عليها البنك مع زبونه.وعلى العموم البنوك الجزائرية لا تستعمل هذا النوع من

القروض إلا في حالة تسديد مستحقات القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي هي عاجزة عن الوفاء في الآجال المحدودة. فتلجأ عن طريق البنك إلى قروض الربط لتغطية ديونها.

4) اعتماد التحويل عن بعد: وهو يمثل عملية صندوق يعطي من خلاله البنك أمر لبنك آخر، لصالح زبون معين، بوضع تحت تصرف هذا الأخير مبلغا محددا أو قرضا لفترة محددة.

فاعتماد التحويل عن بعد لا يعني تحويل أو نقل لأموال من حساب بنكي لآخر بل هو عبارة عن قرض يمنحه البنك لزبونه عبر إحدى وكالته أو مراسليه.

ويكون الاعتماد بالتحويل بسيط لما يتم تحديد المبالغ ومدة القرض سلفا. وقد يكون الاعتماد بالتحويل دائم إذا كان قابلا للتجديد باستمرار.

ثانيا: قروض الاستغلال الخاص

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجد لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول برهن للأصول المتداولة في إطار العمليات الخاصة، ونميز من بين هذه القروض التسبيقات على البضائع؛ التسبيقات على الصفقات العمومية والخصم التجاري.

1) التسبيقات على البضائع:عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون من البضائع والسلع مقابل رهن محتوى المخزون بضائع كضمان للمقرض.هذا ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على التسبيق تحت شروط معينة لها:

- البضائع قابلة للتخزين؛
- غير معرضة للتلف؛
- تتمتع بسوق نشيطـــة...الخ.

وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة من خلال تحديد مواصفات(النوعية والكمية)ومبلغ كل السلع المرهونة. كما يشترط للمخزون أن يكون بحوزة البنك (مالك أو مستأجر لمخازن) أو يتم إيداع البضائع في مخازن عمومية التي تصدر ورقةتجارية تدعى بـــ" وصل الفارنت" الذي يتم تظهيره لصالح البنك.

وعليه، فالسلفية الممنوحة للعميل عن طريق خصم الورقة التجارية " الفارنت " يسمح ضمان قيمة البضائع المخزنة مؤقتا بانتظار صرفها. بالنسبة للبنك فهي قرض يمتاز بالمرونة كونه مرتبط بمخزون يمكن

بيعه في حالة عدم تسديد المبالغ المقترضة. كما نشير إلى إمكانية إعادة خصم الفارنت، كورقة تجارية، لدى بنك الجزائر مع اتفاق مسبق لشروط النوعية والكمية للمخزون.

أما قيمة التسبيقات فيتم منحها على أساس فواتير الشراء أوالتكلفة أو الإنتاج، بحيث يقدم العميل حالة دورية للمخزون، مع تـــحديد هامش إضافي بين مبلغ القرض الممنوح وقيمة المخزون المرهون (تغطية المخاطر)، ونشير إلى أن السلفية على المخزون لا تتعدى 60 إلى 70% من مجموع المخزون.

2) **التسبيقات على الصفقات العمومية:** والمقصود بالصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية التي تحررها الدولة أو الجماعات المحلية بغرض إنجاز مشاريع؛ تموين بمواد أو تحقيق خدمات. ويتم تسليم الإنجاز من قبل إدارة المشروع لصالح مقاولين أو مؤسسات مختصة (حيث يكون الاختيار بالمزاد العلني أو المقاصة).

ونشير إلى أن الإدارة تأخذ كفالات بنكية وضمانات مختلفة من المؤسسة، بغرض تأمين وفاء هذه الأخيرة بإنجاز المشروع وفق الشروط المتفق عليها (الطريقة؛ المدة؛ الخ...). هذا وقد يلجأ صاحب المشروع (المؤسسة) إلى البنك للاستفادة من سلفيات لتنفيذ الأشغال والخدمات.

أ) **رهن الأسواق:** فالقرض الذي يمنحه البنك للمؤسسة، القائمة على مشروع معين، يتحمل درجة عالية من الخطر (مبالغ معتبرة ومدة طويلة نسبيا)، الشيء الذي يؤدي إلى البحث على ضمان حقيقي والمتمثل في رهن السوق، فذلك يعطي امتيازا على الحق قبل صاحب السوق.

ب) **تمويل البنوك للسوق العمومية:**ونميز بين:

-**قروض ما قبل التمويل:**و هي تعتبر المرحلة التمهيدية للمشروع، بحيث يكون فيها رهن السوق ضمانا ضعيفا للبنك.

-**قروض مرافقة:** فهي ترافق المشروع في مرحلته الثانية. إذ أن إدارة المشروع لا تسمح بالحصول على دفعات كونها لا تعترف بشكل رسمي بالإنجازات. فالبنك هنا يقوم بتعبئة حقوق موجودة لكنها غير مؤكدة (غيرمحققة) و يقدر القرض بـــ 70 %من قيمة السوق.

-**تسبيقات على حقوق موجودة و محققة:** وتمثل المرحلة الأخيرة للمشروع، حيث يصادق فيها رئيس المشروع على تطور الأشغال. و في هذه الحالة فإن القرض البنكي مُؤَمَّن بدرجة كبيرة وأقل خطر، بحيث يقدر بـــ 80 % من قيمة السوق.

3) الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية(الشيك؛ السفتجة؛ السند لأمر الخ...) من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق و يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ ، و تعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين حيث يتم تظهير الورقة التجارية لتحويل الملكية لصالح البنك.

فالخصم يعتبر قرضا بما أن البنك يتحمل آجال الدين في انتظار تحصيل القيمة من المدين، فتحسب فوائد الخصم حسب القيمة المتبقية للقبض إضافة إلى العمولات المصرفية (Agio + TVA).

غير أن الخصم يجعل من القرض عملية ذات درجة عالية من الخطورة، فالبنك يتحمل مخاطر عدم التسديد من كل الأطراف الممضية على الورقة التجارية، كما قد نص عليه القانون التجاري في المادة 432: " إن عملية الخصم تجعل البنك دائنا يستفيد من ضمان كل الموقعين على الورقة التجارية..."، وفي هذه الحالة يملك البنك وسيلتين لاسترجاع حقه:

- إما أن يجعل حساب زبونه مدينا بـــمبلغ القرض.
- اللجوء إلى العدالة، حيث يوضع المبلغ في حساب خاص وللإشارة، فإن العمليات على الأوراق التجارية هي من مسؤولية المحكمة التجارية التي تتكفل بتغطية الإجراءات اللازمة لهذه المخالفات.

وعلى العموم فإن هناك إمكانية إعادة خصم الأوراق التجارية المخصومة، وذلك في حالة ما إذا احتاجت البنوك هي الأخرى إلى سيولة لتمويل خزينتها، ويتم إعادة الخصم إما لـــدى بنك الجزائر (بمعدلات محددة قانونيا) أو لدى بنوك أخرى (تظهير الأوراق التجارية لصالحها).

- **تقنيات تعويض عمليات الخصم العادية**، نذكر من بينها:

– **قرض تعبئة الحقوق التجارية:** الذي يعتمد على تمويل كلي لحقوق العميل على زبائنه دون اللجوء إلى إصدار عدد كبير من الأوراق التجارية، الشيء الذي يخفف من مهام البنوك.

– **السفتجة المرفوعة:** وهي تحتفظ بنفس خصائص السفتجة العادية، غير أن هدفها يكمن في القضاء على تداول الأوراق التجارية والتخفيض من تكاليف الاستغلال للبنوك.فالمعلومات(الساحب؛ المسحوب عليه؛ المبلغ؛...الخ) تسجل عبر شريط مغناطيسي يتم تداوله ما بين البنوك فقط.

ثالثا: القروض بالتوقيع

1) تعريفه: إن المقصود بقروض التوقيع هو تعهد والتزام البنك عن طريق الإمضاء، الذي يسمح لزبونه بالحصـــول على قروض لدى الغير. فالبنك لا يعطي أموالا حقيقية وإنما يقدم ضمان لزبونه يمكنه من الحصول على التمويل، أي أن البنك يقرض توقيعه للزبون ويلتزم بالدفع مكـــانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك. وعليه، فإن توقيع البنك يكسب مكانة خاصة وثقة كبيرة أمام المتعـــاملين الاقتصاديين، فيكفي استناد الأطراف المتعاملة إلى التوقيع دون اللجوء إلى تبادل نقدي.

ومقابل هذه الخدمة فإن البنك يتقاضى مقابل إمضاءاته عمولة بنكية وليس فوائد بما أن القرض لا يؤدي إلى خروج حقيقي للأموال من البنك، ولهذا تُسجل قروض بالتوقيع خارج الميزانية لكونها لم تترك بعد أثرا نقديا.

2) أشكال القروض بالتوقيع: يمكن أن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الإحتياطي، الكفالة والقبول:

أ) الاعتماد بالقبول: القبول هو التـــزام المسحوب عليه (البنك) بتسديد الدين عوضا عن الزبون، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدين عوضا عن الزبون، ويمكن التمييز بين عدة مشاكل لهذا النوع من القروض، القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة، والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

ب) الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن الأوراق التجارية وعليه يعتبر الضمان الاحتياطي قرض بالتوقيع يمنحه البنك لزبونه مقابل عمولة. وبفضل هذا الضمان تستطيع المؤسسة الحصول بسهولة على قروض من مورديها.

ج) الكفالة المصرفية:

1-تعريفها: يعرف القانون المدني الكفالة " أنـــها عقد من خلاله يضمن طرف تنفيذ التزام بالتعهد إلى صاحب الحق (الدائن) بتسديد هذا الالتزام في حالة ما تخلف الـــمدين عن الوفاء ". يتبين من هذا التعريف أن الكفالة تستوجب وجود التـــزام بين صاحب الحق والأطراف المدينة له، أما الكفالة فهي

تمثل عقدا ثانيا يضمن تحقيق الأول (فعقد الكفالة مقبول إذا كان عقد الالتزام هو الآخر مقبول، كما أن العقد المبرم في الكفالة ينتهي مباشرة بعد انتهاء الالتزام)حسب المادة 648 من القانون المدني،وهي تعتبر من الضمانات الشخصية التي تحمي صاحب الحق من مخاطر عدم التسديد.

والكفالة البنكية هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، بقصد تمويل عملية أو تجارة، وطنية أو أجنبية (في حالة التجارة الخارجية يدعى عقد الكفالة بالاعتماد المستندي).وغالبا ما تكون الكفالة المقدمة للزبون بهدف الاشتراك في تـــحقيق مشاريع في الأسواق العمومية أو لصالح الإدارات الجمركية والضريبية.

2-أنواع الكفالات: يمكن التميز بين عدة أنواع من الكفالات منها:

- **كفالة الأسواق العمومية:** ونميز بين:

– **كفالة التعهد (أولية):**وهي تسمح بدخول المؤسسة في المزاد وتضمن لإدارة المشروع إبرام العقد في حالة اختيار المؤسسة للتكفل بالمشروع.

– **كفالة حسن التنفيذ:** حيث تدفع الكفالة تعويض في حالة عدم إنجاز المشروع بالطريقة المتفق عليها في العقد. مع العلم أن قيمة هذه الكفالة لا تتعدى 5 % من قيمة السوق حسب مرسوم 434.91 الصادر في 09 / 11 / 1991 المتعلق بتنظيم الأسواق العمومية.

– **كفالة لاسترجاع الأقساط أو التسبيقات:**و هي تضمن لإدارة المشروع تسديد التسبيقات أو الأقساط لصالح المؤسسة (صاحبة السوق) والتي تسمح لهذه الأخيرة بتمويل النفقات الأولية للمشروع.

– **كفالة اقتطاع الضمان:** فبعد محضر " الاستلام المؤقت " للمشروع مباشرة تحصل المؤسسة على حصتها من الإنجاز لكن منقوص منها حوالي 5 % كاقتطاع للضمان من إدارة المشروع، بحيث يضمن هذا الاقتطاع (غالبا ما يستغرق سنة كاملة) تعويض الإدارة في حالة وجود عيب في العمل والذي يمكن أن يظهر لاحقا في المنجزات المحققة.

وبعد انقضاء المهلة المحددة والإمضاء على محضر "الاستلام النهائي" للمشروع، ودون وجود أي عيب، تسترجع المؤسسة الحصة المقتطعة كضمان. فالكفالة البنكية، في هذه الحالة، تمكن للمؤسسة من

التحصيل مباشرة بعد " الاستلام المؤقت " المبلغ الكامل دون اقتطاع الضمان، مما يجنبها حجز كميات معتبرة خلال سنة كاملة.

• **الكفالة الجمركية:**تعتبر المستحقات الجمركية من ذوي الامتيـــاز للدفع باعتبارها مستحقات الخزينة العمومية. غير أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح تأجيل الدفع بشرط وجود كفالة بنكية، تضمن الدفع في الآجال المحددة.وتبعا للنشاط الجمركي نميز بين الكفالات التـــالية:

– **كفالة رفع البضائع قبل دفع الرسوم الجمركية:** تسمح إدارة الجمارك برفع البضائع قبل حساب الرسوم مقابل كفالة بنكية تضمن دفع الرسوم والحقوق في المدة التي يحددها القانون.

– **كفالة القبول المؤقت للعبور:** وهي تسمح لزبون البنك باستيراد تجهيزات أو مواد، دون دفع رسوم جمركية، قصد استعمالها لفترة مؤقتة ثم إعادة تصديرها بعد الانتهاء من الاستعمال. وقد تكون العملية عكسية، أي تصدير مواد لفترة معينة ثم إعادة استيرادها.

• **الكفالة الجبائية:** بما أن إدارة الضرائب تلزم زبائنها بالتسديد الفوري للرسوم والضرائب، التي لا تتحمل التأخير، فالزبون يمكنه اللجوء إلى كفالة بنكية تسمح له بتأجيل الدفع إلى وقت لاحق (أربعة أشهر)، أو في حالة وجود نزاع حول قيمة الضريبة فتسمح الكفالة بتعليق التسديد في انتظار الحسم النهائي للخلاف. فالكفالة البنكية تعتبر ضمان لحق من حقوق خزينة الدولة.